

الحماية الدولية في تركيا الحقوق والواجبات

أسئلة وأجوبة

Mülteci
Hakları
Merkezi

Refugee
Rights
Turkey

**ULUSLARARASI KORUMA ALTINDAKİ KİŞİLER İÇİN
HAKLAR VE YÜKÜMLÜLÜKLER**

تموز 2021

ARAPÇA

يتم إعداد هذا المورد من قبل مركز حقوق اللاجئين تركيا في إطار مشروع شراكة مع منظمة شبكة تضامن اللاجئين (RSN) المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية. المعلومات الواردة هنا هي لاغراض توضيحية فقط.



Mülteci Hakları
Merkezi



Refugee Solidarity
Network

لقد هربت من بلدي وجئت إلى تركيا. ماذا يجب أن أفعل؟

لدى الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار أو مغادرة بلدكم بسبب الحرب أو الاضطهاد والغير قادرين على العودة لبلدكم، الحق في طلب اللجوء في تركيا. تتم إدارة إجراءات اللجوء في تركيا من طرف قانون الأجانب والحماية الدولية (رقم ٦٤٥٨). المديرية العامة لإدارة الهجرة تحت إشراف وزارة الداخلية هي المؤسسة الحكومية التي لديها مسؤولية متابعة إجراءات اللجوء. لدى المديرية العامة لإدارة الهجرة مديريات إقليمية في جميع المحافظات، وهي تسمى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة.

إذا لم يكن بإمكانكم العودة إلى بلدكم بسبب الحرب والاضطهاد، عليكم تقديم طلب لجوء. هذا الطلب يسمى "طلب الحماية الدولية". لكي تسجلوا طلبكم لـ "الحماية الدولية"، يمكنكم التوجه مباشرة للمديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في أي محافظة تتواجدون فيها.

إذا قدمتم طلبا للحصول على الحماية الدولية، فسيُسمح لكم بالبقاء في تركيا حتى تتخذ المديرية العامة لإدارة الهجرة قرارا بشأنكم. خلال هذا الإجراء، ستستفيدون من بعض الحقوق والخدمات الأساسية مثل التعليم وفي حال استيفائكم بعض الشروط المعينة ستستفيدون من الرعاية الصحية أيضا. إذا كان قرار المديرية العامة لإدارة الهجرة إيجابيًا وتم منحكم وضع الحماية الدولية، فسيكون لديكم الحق في مواصلة إقامتكم في تركيا.

ماهي الشروط للحصول على وضع الحماية الدولية؟

إذا كنتم لا تستطيعون العودة إلى بلدكم بسبب الخوف من:

- الاضطهاد بسبب عرقكم، دينكم، آرائكم السياسية، جنسيتكم أو انتمائكم إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو
- العنف العشوائي الناتج عن حالة نزاع مسلح دولي أو محلي، أو
- التعرض لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة،

سيكون لديكم الحق في الاستفادة من الحماية الدولية في تركيا.

هل يمكن لطالبي اللجوء القادمين من سوريا التقديم للحصول على الحماية الدولية؟

المواطنون القادمون من الجمهورية العربية السورية وكذلك عديمو الجنسية واللاجئون الذين كانوا مقيمين في سوريا هم يندرجون ضمن نظام لجوء مختلف يسمى "الحماية المؤقتة". حسب هذا النظام، لدى الأشخاص القادمين من سوريا الحق في الإقامة في تركيا والحصول على حقوق وخدمات معينة. بما أن هناك إجراء لجوء مختلف مطور خصيصا لفائدة الأشخاص القادمين من سوريا، فليس على هؤلاء أن يقوموا بتقديم طلب للحماية الدولية.

ماهي إيجابيات تقديم طلب للحماية الدولية؟

تقديم طلب للحماية الدولية سيعطيكم الحق في البقاء في تركيا بشكل قانوني. كطالب لجوء، ستكونون في أمان من خطر الترحيل إلى بلدكم أو إلى أي بلد آخر يشكل خطرا عليكم. بالإضافة إلى ذلك، ستكونون قادرين على الاستفادة من بعض الحقوق والخدمات كالتعليم وبعد مرور عام على طلبكم ستستفيدون من الصحة أيضا.

أين يمكنني تسجيل طلبي للحماية الدولية؟

لتسجيل طلبكم للحماية الدولية، يمكنكم التواصل مع المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في المحافظة التي تتواجدون فيها. قد تتم إجراءات تقديم الطلب والتسجيل سواء من طرف المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة حيث قدمتم طلبكم، أو قد تتم إحالتكم لمكتب آخر للمديرية الإقليمية لإدارة الهجرة متواجد في محافظة أخرى. إذا تمت إحالتكم إلى محافظة أخرى، أنتم مطالبون بالذهاب إلى تلك المحافظة وتقديم طلب الحماية الدولية في المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في تلك المحافظة.

هل هناك مدة محددة لتقديم طلب الحماية الدولية؟

ليست هناك مدة قانونية محددة لتقديم طلب الحماية الدولية. لكن يُفضّل أن يقوم الأشخاص الذين يودّون تقديم طلب للجوء في تركيا بالتواصل مع السلطات والشروع بإجراءات طلب اللجوء بأسرع وقت ممكن وبدون تأخير بعد تاريخ وصولهم إلى تركيا.

ماذا سيحدث خلال وبعد تقديم طلب الحماية الدولية؟

بعد تقديم طلبكم للحماية الدولية، سيقوم المسؤولون بإجراء مقابلة مباشرة معكم. حسب عبء العمل، من المحتمل أن المسؤولين لن يتمكنوا من إتمام مقابلة مباشرة معكم في نفس اليوم الذي قدمتم فيه طلبكم. في هذه الحالة، سيتم إعطاؤكم موعداً ومطالبتكم بالعودة من أجل المقابلة.

خلال مقابلة التسجيل، سيسألكم المسؤولون أسئلة أساسية حول هويتكم وحول أسباب مغادرتكم لبلدكم. من مصلحتكم أن تجيبوا على الأسئلة بدقة وصدق قدر المستطاع.

سيتم مطالبتكم أيضاً بجواز سفركم، إذا كان لديكم، وأي وثائق ثبوتية أخرى بحوزتكم، بالإضافة إلى أي وثائق متعلقة بسبب مغادرتكم لبلدكم. سيحتفظ المسؤولون بنسخ هذه الوثائق وسيعيدون النسخ الأصلية لكم. سيقوم المسؤولون بتفتيش أغراضكم وحقائبكم إذا تطلب الأمر ذلك. سيتم أخذ بصماتكم وكذلك صوركم البيومترية. من المحتمل أن تتم إحالتكم إلى مؤسسة صحية عامة من أجل إجراء فحص طبي. إذا كان برفقتكم أفراد عائلتكم، سيتم إخضاعهم لنفس إجراء التسجيل.

خلال مقابلة التسجيل، سيقوم المسؤولون بتزويدكم بمعلومات شفوية وكتابية حول الإجراءات التي سيقومون بها من أجل دراسة طلبكم، وكيفية الاستئناف في حالة رفض طلبكم، وحقوقكم وواجباتكم كطالبي حماية دولية.

بعد انتهاء مقابلة تسجيلكم، سيتم إخباركم بتاريخ ومكان إجراء "مقابلة شخصية" معكم والتي ستمنحكم الفرصة لشرح أسباب مغادرتكم لبلدكم وخوفكم من العودة بالتفصيل.

سيتم منح طالبي الحماية الدولية وأفراد عائلاتهم المرافقين الذين أكملوا تسجيلهم وثيقة تُسمى وثيقة هوية طالب الحماية الدولية، والتي تحتوي على معلوماتكم الشخصية وتشير إلى أنكم قدّمتم طلباً للحماية الدولية في تركيا. يتم تحديد فترة الصلاحية من قبل السلطات ويتم إدخالها في وثيقة الهوية. عند انتهاء صلاحية وثيقة الهوية الخاصة بك

، يجب عليك التقدم إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة ، التي أصدرت الوثيقة ، وتمديد فترة صلاحيتها.. وثيقة هوية طالب الحماية الدولية هي وثيقة مجانية.

سيكون رقم هويتكم الخاص بالأجانب والذي يبدأ بالرقم “٩٩” مسجلا بهويتكم. انتم بحاجة الى رقم الهوية التعريفي للأجانب من أجل الاستفادة من الحقوق والخدمات في تركيا و على رأسها الصحة والتعليم..

أين سأقيم بعد تقديمي لطلب الحماية الدولية؟

ليس لدى الأشخاص الذين قدموا طلبا للحماية الدولية في تركيا الحق في اختبار محافظة إقامتهم. ستقوم المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة بتحديد “محافظة التسجيل” التي ستطالبون بالإقامة فيها إلى حين الانتهاء من إجراء اللجوء الذي يخصكم.

قد تكون محافظة التسجيل التي تم تحديدها لكم هي نفس المحافظة التي قدمتم فيها طلبكم للحماية الدولية، أو قد يتم تحويلكم لمحافظة أخرى. إذا كنتم تفضلون الإقامة بمحافظة معينة أو بمحافظة حيث يعيش أقاربكم، يمكنكم إخبار السلطات بهذا أثناء عملية التسجيل. قد يتم أخذ طلبكم بعين الاعتبار. ولكن هذا غير مضمون.

قد تطلب منكم المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في محافظة تسجيلكم الحضور الإلزامي لمكتبهم بشكل منتظم. أنتم مطالبون بتلبية هذا الواجب. بالإضافة إلى ذلك، يتم تسجيل محافظة تسجيلكم في وثيقة هوية طالب الحماية الدولية الخاصة بكم. كقاعدة، يمكن لطالبي الحماية الدولية الحصول على الحقوق والخدمات فقط في محافظة تسجيلهم.

هل بإمكانني السفر لمحافظة أخرى؟

طالبو الحماية الدولية مطالبون بالإقامة في المحافظة التي تم تحديدها لهم ومطالبون بالحضور الإلزامي المنتظم. ولذلك يجب عليكم طلب إذن للسفر من المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة أو عبر الإنترنت من خلال الحكومة الإلكترونية (E-Devlet). قد تقوم المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة بقبول أو رفض طلبكم. إذا تم قبول طلبكم، سيتم منحكم وثيقة إذن مكتوبة. يُرجى الاحتفاظ بهذه الوثيقة برفقتكم طيلة مدة سفركم.

تكون مدة صلاحية إذن السفر إلى محافظة أخرى خمسة عشر يوما في أغلب الأحيان. إذا لم يكن بإمكانكم أن تعودوا لمحافظة تسجيلكم خلال مدة الإذن، بإمكانكم طلب تمديد من المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في المحافظة التي تزورونها. قد تقبل السلطات طلبكم أو قد ترفضه. يُرجى الانتباه إلى أن عليكم طلب التمديد قبل انتهاء مدة صلاحية إذن السفر.

كيف يمكنني الحصول على إذن سفر؟

يمكنك الحصول على إذن السفر الذي تحتاجه قبل السفر خارج حدود المحافظة التي سجلت فيها ، من خلال التقدم إلى مديرية الهجرة الإقليمية في مدينة الإقامة أو عبر الإنترنت عبر الحكومة الإلكترونية (E-Devlet). يتم إرسال الإشعار بأن طلبك المقدم عبر الحكومة الإلكترونية قد تم تقييمه بشكل إيجابي أو سلبي من قبل المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة إلى هاتفك المحمول كرسالة. إذا تم تقييم طلبك بشكل إيجابي ، فيمكنك طباعة إذن السفر الخاص بك عبر الحكومة الإلكترونية والسفر دون الذهاب إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة.

هل بإمكانني تغيير محافظة تسجيلي؟

إذا كان لديكم أفراد عائلة مثل الأم، الأب، الإخوة، الزوج/الزوجة، الجد والجدة، والذين يقيمون في تركيا بشكل نظامي، بإمكانكم طلب نقل إقامتكم للمحافظة التي يقيمون فيها. أو إذا كنتم تعاونون من وضع صحي خطير وتمت إحالتكم من طرف مؤسسة صحية إلى مستشفى متواجد بمحافظة أخرى، يمكنكم طلب نقل إقامتكم إلى المحافظة التي يتواجد فيها المستشفى الذي تمت إحالتكم إليه. إذا أردتم تغيير محافظة تسجيلكم، عليكم تقديم طلب للمديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في محافظة تسجيلكم. سيتم دراسة طلبكم من طرف السلطات. قد يتم قبول أو رفض طلبكم.

إذا كان لديكم أي سبب آخر لرغبتكم في تغيير محافظتكم غير الأسباب المذكورة سابقا، يمكنكم شرح ذلك في طلب الالتماس الذي ستقدمونه للمديرية الإقليمية للهجرة المتواجدة في محافظة تسجيلكم. سيتم دراسة طلبكم من طرف السلطات، وقد يتم قبوله أو رفضه.

إذا تمت الموافقة على طلبكم، عليكم التواصل مع المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في محافظة تسجيلكم الجديدة وإكمال تسجيلكم فيها.

ماذا سيحصل إذا غادرت محافظة تسجيلي من دون إذن؟

حسب القانون التركي، لا يمكنكم أن تغادروا محافظة تسجيلكم بدون إذن كتابي من المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة. إذا غادرت محافظة تسجيلكم بدون إذن، ستعتبر المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة أنكم غير مهتمين بمتابعة طلبكم للحماية الدولية وأن طلبكم قد تم "سحبه ضمنا". وهذا يعني أنه سيتم إيقاف كل الإجراءات المتعلقة بطلبكم، ولن يتم اعتباركم طالبي حماية دولية بعد ذلك. ولذلك يجب أن تتجنبوا مغادرة محافظة تسجيلكم من دون إذن.

يُرجى الانتباه إلى أنه كقاعدة، يمكن لطالبي الحماية الدولية الحصول على الحقوق والخدمات فقط في محافظة تسجيلهم. لذلك لن تستطيعوا الحصول على الحقوق والخدمات (باستثناء الحالات العاجلة مثل الحاجة للرعاية الصحية العاجلة) خارج محافظة تسجيلكم.

هل سأحصل على مكان للمبيت في محافظة تسجيلي؟

لا يتم توفير أي شكل من أشكال الدعم للحصول على المبيت لطالبي الحماية الدولية. عليكم العثور على مكان مبيتكم في محافظة إقامتكم بأنفسكم ودفع مصاريف إقامتكم بمواردكم الخاصة.

لكن يتم توفير خدمة المبيت لبعض الفئات القليلة التي تُعتبر من الفئات المستضعفة. إذا كان لديكم وضع خاص، يمكنكم شرح ذلك للسلطات خلال عملية تسجيلكم والاستفسار إذا كان بإمكانكم الحصول على خدمة المبيت.

يتم توفير خدمة المبيت المجاني للأطفال غير المرافقين والذين يريدون الحصول على الحماية الدولية في تركيا، وذلك في مرافق الدولة التي تعتبرها وزارة الأسرة، العمل والخدمات الاجتماعية مناسبة.

بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض المنظمات التي توفر هذا النوع من خدمات الدعم لفائدة طالبي اللجوء. يمكنكم الحصول على المزيد من المعلومات حول هذه الخدمات عبر التواصل مع منظمات المجتمع المدني المتواجدة في منطقتكم.

لدي وضع خاص. ماذا يجب أن أفعل؟

حسب القانون التركي، القاصرين غير المرافقين، الأشخاص ذوي الإعاقات، المسنين، المرأة الحامل، الأم أو الأب العازب/ة برفقة طفل، والأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب، الاغتصاب، أو أي عنف نفسي، جسدي أو جنسي هم يُعتبرون أشخاص ذوي احتياجات خاصة.

حسب القانون المعمول به، ينبغي منح فئات ذوي الاحتياجات الخاصة الأولوية في الحصول على الحقوق والخدمات إذا كان لديكم أو كان لأحد أفراد عائلتكم وضع مثل الأوضاع التي تم عرضها سابقا، يُرجى الإدلاء بهذه المعلومة خلال التسجيل. قد تقرر السلطات أن تعطيكم الأولوية في التسجيل. في حال لم تقوموا بالإدلاء بوضعكم الخاص خلال عملية التسجيل، أو إذا أصبحتم في هذا الوضع بعد انتهاء التسجيل، يمكنكم التواصل مع السلطات المسؤولة عن التسجيل وطلب إعادة النظر في ملف تسجيلكم وضبطه حسب وضعكم الجديد.

ماهي "المقابلة الشخصية"؟ ماذا سيحدث خلال هذه المقابلة؟

"المقابلة الشخصية" هي مقابلة تقوم بها المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة والتي تخول لكم الفرصة لشرح أسباب مغادرتكم لبلدكم وعدم قدرتكم على العودة بالتفصيل. بعد هذه المقابلة، سيقوم المسؤولون باتخاذ قرار حول ما إذا كان وضعكم يستوفي الشروط التي وضعها القانون التركي من أجل البقاء في تركيا كمستفيد من الحماية الدولية. لذلك فالمقابلة هي أهم مرحلة من مراحل تقييم طلبكم.

خلال هذه المقابلة، ستكون لديكم الفرصة لشرح، بالتفصيل، المشاكل التي تعرضتم لها في بلدكم وأسباب خوفكم من العودة إلى هناك. أيضا ستكون لديكم الفرصة للإدلاء بكل الوثائق الإضافية التي بحوزتكم والتي ستدعم طلبكم.

يجب أن يتم إجراء المقابلة الشخصية خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ مقابلة التسجيل. ولكن، عمليا، قد يأخذ ذلك وقتا أطول. إذا كان لديكم أقارب مرافقين، قد ترغب المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة بإجراء مقابلات منفصلة مع بعض أفراد أسرتم أو جميعهم إذا تطلب الأمر ذلك. قد يتم استدعاؤكم أو استدعاء أحد أفراد أسرتم للقيام بمقابلات إضافية في وقت لاحق. من مصلحةكم أن تجيبوا على أسئلة المسؤولين بشكل صريح ودقيق قدر المستطاع من أجل تسهيل اتخاذ القرار عليهم.

هل لدي الحق في الحصول على مترجم خلال تقديم طلبتي؟

إذا لم يكن في استطاعتكم التواصل مع المسؤولين باللغة التركية أو بأية لغة أخرى مشتركة، لديكم الحق في الحصول على مترجم خلال مقابلة التسجيل والمقابلة الشخصية. كقاعدة، طيلة مدة إجراء الحماية الدولية، يجب أن تتلقوا الإبلات والمعلومات باللغة التي تفهمونها. خدمات الترجمة الفورية التي توفرها السلطات هي مجانية.

هل ستشارك المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة معلوماتي مع شخص آخر، مع مؤسسات أخرى أو مع سلطات بلدي الأصلي؟

سيتم الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق التي تشاركونها مع مسؤولي المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة والتعامل معها بسرية تامة ولن يتم مشاركتها مع أي أشخاص أو مؤسسات أخرى، ولا مع سلطات بلدكم. سيبقى موضوع قيامكم بطلب اللجوء في تركيا سرى ولن يتم إخبار سلطات بلدكم.

متى سيتم اتخاذ القرار حول طلبتي؟

إذا تمت دراسة طلبكم في إطار "الإجراء العادي"، ستحاول السلطات أن تصدر قرارًا في غضون ستة أشهر. ستعلمكم السلطات إذا كان الأمر سيستغرق وقتًا أطول لاتخاذ قرار.

إذا تمت دراسة طلبكم في إطار "الإجراء المعجل"، ستكون مدة إصدار القرار أقصر بكثير. في هذه الحالة، سيتم دراسة طلبكم خلال خمسة أيام بعد تاريخ المقابلة. للحصول على المزيد من المعلومات التي تخص الإجراء المعجل، يُرجى الاطلاع على الفقرة التي تخص ذلك.

كيف يتم اتخاذ القرار بخصوص طلب الحماية الدولية؟

ستقوم السلطات بدراسة مفصلة في ضوء التشريع التركي واستناداً إلى المعلومات والمستندات التي قدمتموها أثناء مرحلة التسجيل والمقابلة الشخصية. نتيجة لذلك، سيقرون ما إذا كنتم تستوفون المعايير للاستفادة من الحماية الدولية. أثناء تقييم طلبكم، سيتم مراعاة ظروفكم الشخصية والمعلومات والمستندات التي قدمتموها، بالإضافة إلى الشروط العامة لبلدكم الأصلي أو بلد إقامتكم السابق.

سيتم اتخاذ القرار حول طلبكم للحماية الدولية على أساس فردي. ولكن إذا تقدمتم بطلب لأقربائكم المرافقين أيضًا، فسيتم تقييم طلبكم كعائلة.

في نهاية التقييم، قد يتم قبول طلبكم للحماية الدولية أو رفضه. سيتم إخباركم بهذا القرار أو إخبار محاميكم إذا كان لديكم محام. إذا كان القرار سلبياً، سيتم إخباركم بالأسباب وكيفية استئناف القرار.

إذا تم قبول طلبكم، سيتم منحكم وضع الحماية الدولية. هناك ثلاثة أنواع من أوضاع الحماية الدولية في تركيا: وضع اللاجئ، وضع اللاجئ المشروط ووضوح الحماية الفرعية.

من هو المؤهل للحصول على وضع اللاجئ؟

إذا كنتم من "بلد أوروبي" (بلد عضو في مجلس أوروبا) وإذا ثبت أنكم غادرت بلدكم خوفاً من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو انتمائكم إلى مجموعة اجتماعية معينة، فستحصلون على وضع "لاجئ".

من هو المؤهل للحصول على وضع اللاجئ المشروط؟

إذا كنتم غير قادرين على العودة إلى بلدكم الأصلي خشية التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو انتمائكم إلى مجموعة اجتماعية معينة ولكنكم تنتمون إلى "بلد غير أوروبي" (أي بلد ليس عضواً في مجلس أوروبا)، سيتم منحكم وضع "لاجئ مشروط".

من هو المؤهل للحصول على وضع الحماية الثانوية؟

الأشخاص الذين يعتبرون غير قادرين على العودة إلى بلادهم لأسباب مثل الحرب أو النزاع المدني أو العنف العشوائي معرضون لخطر الحكم عليهم بالإعدام أو تنفيذ عقوبة الإعدام أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة المهينة عند عودتهم إلى بلادهم. هؤلاء الأشخاص سوف يحصلون على وضع «الحماية الثانوية».

تمّ منحي وضع الحماية الدولية. ما الذي يعطيني هذا الوضع؟

إذا تم منحكم قرارًا إيجابيًا وواحدًا من الأوضاع الثلاثة للحماية الدولية، فسيتم إصدار وثيقة هوية مستفيد الحماية الدولية لكم ولأفراد أسرتم المرافقين. تثبت هذه الوثيقة أنكم مستفيدون من الحماية الدولية في تركيا. تحتوي هذه الوثيقة أيضًا على رقم تعريف الأجانب الخاص بكم والذي يبدأ برقم "٩٩"، وهذه الوثيقة مجانية. يتم تحديد فترة صلاحية وثيقة الهوية الخاصة بك من قبل السلطات ويتم إدخالها في وثيقة الهوية. عند انتهاء صلاحية وثيقة الهوية الخاصة بك، يجب عليك التقدم إلى المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة، التي أصدرت الوثيقة، وتمديد فترة صلاحيتها.

إذا تم منحكم وضع اللاجئ أو اللاجئ المشروط أو الحماية الفرعية، فسيسمح لكم بالبقاء في تركيا تحت وضع الحماية الدولية الخاص بكم، وذلك طالما لم تتغير الأوضاع في بلدكم الأصلي، وطالما لم يتم قبولكم من دولة أخرى للإقامة فيها على المدى الطويل. بالإضافة إلى ذلك، بصفتكم حاملين لوضع من الأوضاع المذكورة، ستستفيدون من حقوق وخدمات معينة. مثل التعليم وبعد مرور عام على طلبكم ستستفيدون من الرعاية الصحية أيضًا.

يُرجى الأخذ في الاعتبار أنه قد يُطلب من المستفيدين من الحماية الدولية الإقامة في محافظة تسجيل معينة والالتزام بواجب التوقيع المنتظم. في هذه الحالة، من المتوقع أن تطيعوا لهذه المتطلبات.

رفضت السلطات طلبي للحماية الدولية. ماذا يعني هذا؟

إذا رفضت السلطات طلبكم، فهذا يعني أن السلطات التي تدرس طلبكم أستنجت أنكم لا تستوفون معايير الحماية الدولية. سيتم إبلاغكم بهذا القرار أو سيتم إبلاغ محاميكم أو ممثلكم القانوني. يجب أن يتضمن الإعلام بالقرار السلبي الأسباب الأساسية والأسباب القانونية للقرار. سيتم اطلاعكم أيضًا على كيفية استئناف هذا القرار والمدة الزمنية المحددة للاستئناف.

إذا كنتم لا ترغبون في استئناف هذا القرار السلبي وتريدون العودة إلى بلدكم الأصلي، فيمكنكم إبلاغ مسؤولي المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة بذلك. سيقوم المسؤولون بإبلاغكم بإجراءات العودة الطوعية.

رفضت السلطات طلبي للحماية الدولية. كيف يمكنني استئناف هذا القرار

السلبي؟

يعتمد إجراء استئناف القرار السلبي ومدته الزمنية على ما إذا كان قد تم تقييم طلبكم بموجب الإجراء العادي أو الإجراء المعجل. يُرجى مراجعة الفقرة التالية للحصول على معلومات مفصلة حول كيفية استئناف القرارات السلبية المتخذة بموجب الإجراء المعجل.

إذا تمت دراسة طلبكم في إطار الإجراء العادي وتم رفضه، فهناك طريقتان لتقديم استئناف ضد هذا القرار السلبي. الأول هو تقديم طلب إلى لجنة تقييم الحماية الدولية (CEPI). لجنة تقييم الحماية الدولية ليست بمثابة محكمة. هي بمثابة هيئة استئناف داخل المديرية العامة لإدارة الهجرة تقوم بمراجعة القرارات السلبية المتعلقة بطلبات الحماية الدولية وغيرها من القرارات السلبية التي يرغب المتقدمون في استئنافها. يمكنكم التواصل مع المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة في محافظة تسجيلكم وتقديم طلب استئناف موجه إلى لجنة تقييم الحماية الدولية في غضون عشرة أيام بعد تاريخ إبلاغكم بالقرار. يجب على اللجنة دراسة طلب الاستئناف وإصدار قرار في غضون خمسة عشر يومًا، مع إمكانية

تمديد هذه الفترة لمدة خمسة أيام. في بعض الحالات، قد يستغرق الأمر وقتًا أطول حتى تنتهي اللجنة من دراسة طلب الاستئناف. إذا رفضت لجنة تقييم الحماية الدولية طلبكم للاستئناف، يحق لكم تقديم استئناف آخر أمام المحكمة الإدارية المختصة في غضون ثلاثين يومًا بعد صدور قرار اللجنة.

الطريقة الثانية هي استئناف القرار السلبي لدى المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يومًا بعد صدور القرار السلبي. إذا كنتم ترغبون في ذلك، فيمكنكم تجاوز مرحلة الاستئناف لدى لجنة تقييم الحماية الدولية والقيام باستئناف القرار السلبي مباشرة في المحكمة الإدارية المختصة. لا توجد مدة زمنية محددة لتقوم المحكمة الإدارية بمراجعة استئنافكم وإتمامه. إذا رفضت المحكمة الإدارية استئنافكم، فيمكنكم تقديم استئناف نهائي أمام المحكمة الإدارية العليا.

إذا لم تقوموا باستئناف القرار السلبي خلال المدة المحددة في القانون التركي، سيصبح القرار السلبي نهائيًا. في هذه الحالة، ما لم تكن هناك أسباب أخرى قد تتر استمر إقامتكم بشكل نظامي في تركيا، فسيتم إصدار قرار بترحيلكم. لذلك، من المهم جدًا تقديم طلبات الاستئناف الخاصة بكم في غضون المدة الزمنية المحددة. يُرجى الاطلاع على الفقرات التالية لمزيد من المعلومات حول قرار الترحيل وإجراءات الاستئناف.

يمكنكم أيضًا العثور على مزيد من المعلومات حول كيفية الاستفادة من المساعدة والدعم القانوني في إجراءات الاستئناف في الفقرات التالية.

تتم دراسة طلبي للحماية الدولية في إطار الإجراءات المعجل، وقد تلقيت قرارًا سلبيًا. ماهو الإجراء المعجل كيف يمكنني استئناف القرار السلبي المأخوذ للإجراء المعجل؟

قد تقوم السلطات بدراسة طلبكم للحماية الدولية بموجب الإجراء المعجل إذا:

- لم تقوموا بذكر الأمور التي تستدعي الحصول على حماية دولية خلال مرحلة تقديم طلبكم،
- ثبت أنكم ضلتم السلطات بتقديم مستندات زائفة أو معلومات مضللة أو عن طريق حجب معلومات أو مستندات قد تؤثر سلبيًا على القرار،
- ثبت أنكم قمتم بإتلاف أو التخلص من وثائق الهوية أو السفر،
- كنتم رهن الاحتجاز الإداري لغرض الترحيل،
- ثبت أنكم تشكلون تهديدًا للنظام العام والأمن العام،
- أعدتم تقديم الطلب بعد أن تم اعتبار الطلب الأولي "تم سحبه ضمنيًا".

بخلاف الإجراء العادي، بالنسبة للطلبات التي يتم تقييمها بموجب الإجراء المعجل، يجب إجراء المقابلة الشخصية مع مقدم الطلب في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام بعد تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يصدر القرار في غضون خمسة أيام بعد المقابلة الشخصية. قد يكون هذا القرار إيجابيًا أو سلبيًا؛ أو إذا تم تقييم أن طلبكم سيحتاج إلى دراسة أطول، فقد تقرر السلطات دراسة طلبكم بموجب الإجراء العادي.

لديكم الحق في استئناف القرار السلبي سواء تم تقييم طلبكم للحماية الدولية بموجب الإجراء العادي أو الإجراء المعجل. ولكن على خلاف الإجراء العادي، لا يحق لكم تقديم استئناف أمام لجنة تقييم الحماية الدولية في حالة تقييم طلبكم بموجب الإجراء المعجل. لذلك، فإن طريقة الاستئناف الوحيدة في هذه الحالة تتم أمام المحكمة الإدارية المختصة. من

المهم جدًا التذكير بأنه، بخلاف الإجراء العادي، فإن المهلة الزمنية لتقديم طلب الاستئناف بموجب الإجراء المعجل هي خمسة عشر يومًا من تاريخ إرسال القرار السلبي إليكم.

إذا قمتم باستئناف هذا القرار خلال المهل الزمنية المحددة، سيُسمح لكم بالبقاء في تركيا حتى يصبح القرار السلبي نهائيًا. ومع ذلك، لكي تكون المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة على علم بأنكم قد قمتم باستئناف القرار السلبي، من المهم أن تقوموا بإخطار المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة بشأن طلب الاستئناف الخاص بكم.

إذا رفضت المحكمة الإدارية طلب استئنافكم أيضًا، فلا يحق لكم تقديم استئناف إضافي أمام المحكمة العليا. وبالتالي، يصبح القرار السلبي بشأن طلبكم نهائيًا. في هذه الحالة، سيصدر في حقكم قرار الترحيل نظرًا لأن السلطات تعتبر أنكم لا تستوفون معايير الاستفادة من الحماية الدولية في تركيا. في هذه الحالة، يمكنكم أيضًا استئناف قرار الترحيل. إذا قمتم باستئناف قرار الترحيل خلال المدة الزمنية المحددة بموجب القانون، باستثناء بعض الحالات الاستثنائية، لن يتم ترحيلكم حتى تقوم المحكمة بتقييم طلبكم واتخاذ القرار بهذا الشأن.

يمكنكم استشارة محامي للحصول على مزيد من المعلومات فيما يخص قضيتكم وإجراء الاستئناف. يُرجى الاطلاع على الفقرات اللاحقة من أجل المزيد من المعلومات حول كيفية الحصول على الدعم والمساعدة القانونية.

أريد أن أتقدم بطلب إلى المحكمة لاستئناف القرار السلبي. هل يمكنني القيام بهذا الإجراء بمفردي؟

يمكنكم تقديم طلب إلى المحكمة المختصة ضمن المدة الزمنية المحددة لاستئناف القرارات السلبية الصادر عن المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة أو المديرية العامة لإدارة الهجرة. لديكم الحق في القيام بهذا الإجراء بأنفسكم. ومع ذلك، يُرجى مراعاة أنه يجب صياغة طلب الاستئناف باللغة التركية وستكون جميع الإجراءات باللغة التركية. بالإضافة إلى ذلك، الإجراءات القانونية معقدة بشكل عام وتتطلب معرفة قانونية. لذلك، من أجل تقديم حججكم بشكل أفضل واتباع الإجراءات القانونية بجدية، من مصلحتكم أن تستعينوا بمحام. قد تجدون المزيد من المعلومات حول كيفية الحصول على المساعدة القانونية والدعم في الفقرات اللاحقة.

لقد قمت باستئناف القرار الخاص بطلبي للحماية الدولية. هل أنا معرض للترحيل أثناء دراسة طلب الاستئناف الخاص بي؟

وفقًا للقانون التركي، إذا قمتم باستئناف القرار السلبي بشأن طلبكم للحماية الدولية في غضون المدة الزمنية المحددة، يُسمح لكم بالبقاء في تركيا حتى يصبح القرار نهائيًا. لذلك، إذا قدمتم طلب الاستئناف خلال المهلة الزمنية المحددة، فلن يتم ترحيلكم حتى يتم اتخاذ قرار نهائي. ومع ذلك، من المهم جدًا أن تقوموا بإخطار المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة لطلب الاستئناف الخاص بكم.

تم إخباري بأن طلبي ”لا يمكن قبوله“. ماذا يعني هذا؟

قد يتم اعتبار طلبكم للحماية الدولية ”لا يمكن قبوله“ إذا ثبت أن إحدى الحالات الثلاث الملخصة أدناه تنطبق على قضيتكم:

- إذا لم تصلوا إلى تركيا مباشرة من بلدكم الأصلي، ولكن من بلد آخر حيث كان بإمكانكم البقاء في مأمن من الاضطهاد أو الأذى الخطير؛
- إذا تقدمتم بطلب متكرر للحصول على الحماية الدولية في تركيا على الرغم من أنكم قد تقدمتم سابقًا بطلب للحماية الدولية وتم رفضه وتم رفض طلبات الاستئناف، وذلك دون تقديم معلومات جديدة خلال الطلب الثاني أو أسباب تشير إلى سبب وجوب اتخاذ قرار جديد بشأن طلبكم؛
- إذا كنتم وافقتم مسبقًا على دراسة ملفكم كجزء من طلب الحماية الدولية الخاص بأحد أقربائكم المقربين. سواء كان قد تم رفض هذا الطلب السابق من قبل أحد أفراد أسرته أم لم يُقرَّر فيه بعد، فأنتم الآن تريدون تقديم طلب فردي بمفردكم دون تقديم أي معلومات أو أسباب تشير إلى أن ملفكم يختلف بأي شكل من الأشكال عن الطلب الحالي الخاص بأسرته.

إذا اعتبرت السلطات أن طلبكم مرفوض، فلن تستمر في تقييم طلبكم.

إذا ثبت للسلطات أنكم أتيتم إلى تركيا من بلد آخر حيث كان بإمكانكم البقاء في مأمن من الاضطهاد أو الأذى الخطير، فهذا يعني أن السلطات تعتقد أنه كان بإمكانكم طلب اللجوء في ذلك البلد. وفقًا لذلك، ستشعر المديرية العامة لإدارة الهجرة بإجراء اتصالات مع سلطات هذا البلد بهدف تأمين عودتكم إلى هناك. إذا كنتم مؤهلين لإعادة قبولكم، فسيتم إعادتكم إلى ذلك البلد. يمكنكم البقاء قانونيًا في تركيا أثناء انتظار عملية العودة؛ ومع ذلك، يُرجى العلم بأنه لن يتم اعتباركم طالبي حماية دولية بعد الآن. لذلك، لن تكونوا قادرين على التمتع بالحقوق والخدمات المتوفرة لطالبي الحماية الدولية. إذا رفضت تلك الدولة طلب إعادة قبولكم، فستفتح السلطات التركية ملفكم مرة أخرى وتواصل دراسة طلبكم للوصول إلى قرار نهائي.

من ناحية أخرى، إذا تم اعتبار طلبكم مرفوضاً لأنكم قدمتم طلبًا متكررًا دون تقديم أي أسباب، فسيصدر قرار الترحيل في حقكم ما لم تستأنفوا قرار الرفض. من أجل معلومات عن قرار الترحيل وإجراءات الاستئناف ضد هذا القرار.

كيف يمكنني استئناف القرار الذي يعلن أن طلبي لا يمكن قبوله؟

سيتم إبلاغكم بقرار الرفض الذي يخص طلبكم أو إبلاغ محاميكم أو ممثلكم القانوني. يجب أن يتضمن هذا الإشعار أيضًا الأسباب المادية والأسباب القانونية لقرار الرفض. سيتم اطلاعكم أيضًا على كيفية استئناف هذا القرار والمدة الزمنية المحددة للاستئناف.

بدءًا من تاريخ تبليغكم، لديكم خمسة عشر يومًا لاستئناف هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة. يجب على المحكمة الانتهاء من الاستئناف الخاص بكم في غضون خمسة عشر يومًا. إذا رفضت المحكمة الإدارية استئنافكم، فلا توجد آلية استئناف أخرى متاحة. في هذه الحالة، يصبح قرار رفض طلبكم الصادر من المديرية العامة لإدارة الهجرة قرارًا نهائيًا. إذا قررت السلطات إعادتكم إلى دولة أخرى تُعتبر آمنة بالنسبة لكم، فستشعر في إجراءات العودة. أما إذا تم اعتبار طلبكم مرفوضاً لأنكم كررت نفس الطلب كما كان من قبل، فسيتم إصدار أمر ترحيل في حقكم.

إذا تم إصدار أمر ترحيل في حقكم، يحق لكم أيضًا استئناف هذا القرار. لمزيد من المعلومات حول قرار الترحيل وإجراءات الاستئناف يرجى الاطلاع على الفقرات اللاحقة.

يمكنكم الاستفادة من خدمات الدعم القانوني خلال إجراءات استئناف قرار رفض طلبكم. يمكنكم الحصول على مزيد من المعلومات حول كيفية تلقي الدعم القانوني من خلال الفقرات اللاحقة.

تم اعتبار طلبي للحماية الدولية "مسحوبا ضمناً". هل يمكنني استئناف هذا القرار؟

إذا غادرتم محافظة تسجيلكم دون الحصول على إذن، أو إذا كنتم لا تلتزمون بواجب التوقيع الخاص بكم دون أي مبرر، أو إذا لم تذهبوا لموعد المقابلة الشخصية ثلاث مرات متتالية دون مبرر، أو إذا لم تمتثلوا لمتطلبات أخرى بصفتم طالب لجوء، قد تستنتج المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة أنكم لستم مهتمين بمتابعة طلبكم وتعلن أنكم قمتم ب "السحب الضمني" لطلبكم للجوء الخاص بكم. في هذه الحالة، ستتوقف السلطات عن تقييم طلب اللجوء الخاص بكم.

سيتم إبلاغكم بهذا القرار أو إبلاغ محاميكم أو ممثلكم القانوني. سيتم إبلاغكم أيضاً بكيفية استئناف هذا القرار والمدة الزمنية المحددة للاستئناف.

لديكم الحق في استئناف قرار السحب الضمني. إذا كنتم ترغبون في الاستئناف، يجب عليكم التواصل مع المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة المتواجدة في محافظة تسجيلكم في غضون عشرة أيام وتقديم طلب استئناف موجه إلى لجنة تقييم الحماية الدولية. يجب أن تنهي اللجنة دراسة استئنافكم وتصدر قراراً خلال خمسة عشر يوماً. قد يتم تمديد هذه المدة إلى خمسة أيام. في بعض الحالات، قد يستغرق الأمر وقتاً أطول حتى تنتهي اللجنة من دراسة استئنافكم. إذا رفضت لجنة تقييم الحماية الدولية استئنافكم، فيمكنكم أيضاً الاستئناف في المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوماً بعد قرار اللجنة.

الطريقة الثانية هي تقديم طلب الاستئناف لدى المحكمة الإدارية المختصة في غضون ثلاثين يوماً. إذا كنتم ترغبون في ذلك، يمكنكم تجاوز مرحلة لجنة تقييم الحماية الدولية والاستئناف مباشرة لدى المحكمة الإدارية المختصة في غضون ثلاثين يوماً. ليس هناك مدة زمنية محددة لتقوم خلالها المحكمة الإدارية بالانتهاء من دراسة استئنافكم. إذا رفضت المحكمة الإدارية استئنافكم، يمكنكم تقديم استئناف نهائي أمام المحكمة الإدارية العليا.

إذا قمتم باستئناف قرار السحب الضمني، فلن يُعتبر القرار نهائياً حتى تكتمل جميع إجراءات الاستئناف. حتى ذلك الحين، لن يصدر في حقكم قرار ترحيل. ومع ذلك، إذا لم تقوموا بالاستئناف خلال المدة الزمنية المحددة، سيصبح القرار نهائياً، وسيصدر أمر الترحيل. لمزيد من المعلومات حول قرار الترحيل وإجراءات الاستئناف يرجى الاطلاع على الفقرات اللاحقة.

يمكنكم استشارة محام للحصول على المزيد من المعلومات حول قضيتكم وإجراءات الاستئناف.

ما هو أمر الترحيل؟ كيف يمكنني استئنافه؟

قد يتم إصدار أمر ترحيل للأجانب في تركيا في بعض الحالات التالية:

- إذا تم رفض طلبكم للحماية الدولية، أو تم إقصاؤكم من وضع الحماية الدولية، أو تم اعتبار طلبكم مرفوضاً، أو قمتم بسحب طلبكم أو تم اعتبار طلبكم قد تم سحبه أو توقف وضع الحماية الدولية الخاص بكم أو تم إلغاؤه؛ وفي جميع هذه الحالات، لم يعد لديكم أي حق آخر في الإقامة في تركيا بعد القرار النهائي.
- إذا انتهكتكم أحكام وشروط الدخول القانوني إلى تركيا أو الخروج منها، أو محاولة انتهاك هذه الأحكام
- إذا قدمتم معلومات ووثائق مزورة أثناء إجراءات الدخول، التأشيرة، وتصريح الإقامة في تركيا،

- إذا ثبت أنكم تعملون بدون تصريح عمل ساري المفعول،
- إذا كنتم تكسبون رزقكم من وسائل غير مشروعة خلال فترة تواجدكم في تركيا،
- إذا تجاوزتم مدة التأشيرة أو إعفاء التأشيرة أكثر من عشرة أيام أو إذا تم إلغاء التأشيرة،
- إذا تم إلغاء تصريح الإقامة الخاص بكم، أو تجاوزتم مدة صلاحية تصريح الإقامة لمدة عشرة أيام دون سبب مقبول،
- إذا ثبت أنكم تشكلون تهديدا للنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة،
- إذا ثبت أنكم قائد أو عضو أو مؤيد لمنظمة إرهابية أو منظمة إجرامية ربحية.

سيتم إرسال أمر الترحيل إليكم أو إلى محاميكم أو ممثلكم القانوني. يجب أن يتضمن هذا الإشعار الأسباب الجوهرية والأسباب القانونية للقرار. سيتم اطلاعكم أيضاً على كيفية استئناف هذا القرار والمدة الزمنية المحددة للاستئناف.

إذا تم إصدار أمر ترحيل، فيجوز لكم استئناف هذا القرار في غضون سبعة أيام أمام المحكمة الإدارية المختصة. بمعنى آخر، الاستئنافات المقدمة ضد القرار للمحكمة، توقف عملية الترحيل ويمكنك الاستمرار في البقاء في تركيا حتى القرار النهائي بشأنك إذا استأنفتهم أمر الترحيل في الوقت المناسب، سيُسمح لكم بالبقاء في انتظار النتيجة النهائية لإجراءات المحكمة..

قد تستفيدون من خدمات الدعم القانوني لاستئناف قرار الترحيل. يمكنكم أيضاً العثور على معلومات حول كيفية الحصول على الدعم القانوني في الفقرات التالية.

تم رفض طلبي للحماية الدولية، وتم إصدار أمر ترحيل في حقي. هل يمكنني إعادة تقديم طلب اللجوء؟

حتى إذا كنتم قد قدمتم سابقاً طلباً للحماية الدولية في تركيا ورُفض هذا الطلب وتم إصدار أمر ترحيل في حقكم، يمكنكم تقديم طلب جديد للحصول على اللجوء في تركيا إذا حصلت تغييرات أو تطورات جديدة سواء في بلدكم الأصلي أو في وضعكم الشخصي والتي قد تنتج عنها أسباب جديدة أو إضافية تجعلكم تخشون إعادتكم لبلدكم.

إذا ثبت لمسؤولي المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة أنكم تعيدون تقديم طلبكم المرفوض نفسه وأن قضيتكم لا تستحق دراسة جديدة لعدم تواجده أي مستجدات ومعلومات جديدة، فقد يقررون أن طلبكم غير مقبول ويمتنعون عن دراسته. في هذه الحالة، لن يكون هناك أي إجراءات لتجديد طلبكم، وسيستمر وضعكم القانوني السابق كموطن أجنبي كما كان من قبل. يرجى الاطلاع على الفقرة ذات الصلة للحصول على مزيد من المعلومات حول الطلب غير المقبول وكيفية استئناف هذا القرار.

إذا قرر المسؤولون إعادة النظر في ملفكم بعد دراسة المعلومات والمستندات الجديدة التي قدمتموها، فسيقومون بدراسة طلبكم الجديد. في هذه الحالة، من المحتمل أن تتم دراسة طلب الحماية الدولية الجديد بموجب الإجراءات المعجل. للحصول على مزيد من المعلومات حول الإجراءات المعجل، يرجى الاطلاع على الفقرة ذات الصلة.

تقدمت سابقًا بطلب للحصول على اللجوء في تركيا، لكنني لم أتابع هذا الطلب وعدت إلى بلدي الأصلي. لقد عدت الآن إلى تركيا. هل لي الحق في التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية مرة أخرى؟

يمكن للأشخاص الذين تقدموا بطلب للجوء سابقًا في تركيا لكنهم لم يتابعوا هذا الطلب وعادوا إلى بلدهم الأصلي، أن يقدموا طلبًا جديدًا للجوء بعد عودتهم إلى تركيا.

في هذه الحالة، يجب أن توضحوا للمسؤولين أي تطورات جديدة حصلت سواء في بلدكم الأصلي أو في وضعكم الشخصي والتي كانت سببًا في مغادرة بلدكم مرة أخرى وكذلك الأسباب التي تجعلكم تخشون العودة إلى بلدكم. من الأهمية بمكان أن توضحوا بهذه المعلومات الجديدة، لأن إدارة الهجرة ستفسر عدم متابعتكم لطلبكم السابق للجوء وعودتكم إلى وطنكم بشكل طوعي كدليل على عدم وجود أي احتمال لتعرضكم للاضطهاد في بلدكم الأصلي.

إذا خلص المسؤولون إلى أنكم لم تقدموا أي معلومات وتفسيرات جديدة تشير إلى أن ملفكم يستحق دراسة جديدة، فقد يقررون اعتبار طلبكم الجديد مرفوضًا. إذا قرروا ذلك، فلن تتم دراسة طلبكم الجديد على الإطلاق. يرجى الاطلاع على الفقرة أعلاه للحصول على مزيد من المعلومات حول الطلب المرفوض وكيفية استئناف هذا القرار.

من ناحية أخرى، إذا قرر المسؤولون أثناء دراسة المعلومات والمستندات الجديدة التي تقدمونها أن هناك أسبابًا وجيهة تبرر إعادة النظر في قضيتكم، فقد يختارون دراسة طلبكم كملف جديد. في هذه الحالة، من المحتمل أن تتم دراسة طلب الحماية الدولية الجديد بموجب الإجراء المعجل. للحصول على مزيد من المعلومات حول الإجراء المعجل، يرجى الاطلاع على الفقرة ذات الصلة.

أنا محتجز حاليًا في مركز ترحيل. هل لدي الحق في التقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية؟

يحق للأشخاص المحتجزين في مراكز الترحيل أو غيرها من مرافق الاحتجاز تقديم طلب للحصول على الحماية الدولية. إذا كنتم تعتقدون أنكم تستوفون معايير اللجوء في تركيا وتخشون التعرض للاضطهاد أو مواجهة أنواع أخرى من الأذى في حالة تم ترحيلكم من تركيا، في هذه الحالة، يمكنكم إخبار السلطات في مركز الاحتجاز عن رغبتكم في تقديم طلب للحماية الدولية. يجب دراسة طلبكم دون تأخير.

يمكنكم الاتصال بنقابة المحامين في المحافظة حيث أنتم رهن الاحتجاز الإداري وطلب المساعدة، أو يمكنكم الحصول على مزيد من المعلومات عن طريق الاتصال بخدمة الدعم في حالة الاحتجاز الإداري الخاص بمنظمة مركز حقوق اللاجئين في تركيا على الرقم ٠٠٩٠٥٠٧٢١٨٦٢٨٥.

أبلغتني السلطات أنه سيتم احتجازي أثناء دراسة طلبي للحماية الدولية. ماذا يعني ذلك؟ هل لي الحق في استئناف قرار اعتقالي؟

في بعض الظروف المعينة، قد تقرر السلطات احتجاز طالبي الحماية الدولية أثناء دراسة طلبهم. لا يجوز احتجاز طالبي الحماية الدولية لأكثر من ثلاثين يومًا لهذا الغرض.

إذا كنتم ترغبون في الاعتراض على احتجازكم كطالبي حماية دولية، فيمكنكم تقديم طلب استئناف أمام محكمة الصلح الجنائية المختصة. يجب على القضاء أن يقرر في استئنافكم خلال خمسة أيام.

إذا كنتم محتجزين على الرغم من أنكم قدمتم طلبًا للحماية الدولية، فمن المستحسن أن تستشروا مع محام فيما إذا كان احتجازكم الذي لا يزال مستمرًا يتوافق مع المبررات القانونية المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة، وما إذا كانت هناك أسباب قد تتطلب الافراج عنكم. يمكنكم الحصول على مزيد من المعلومات عن طريق الاتصال بخدمة الدعم في حالة الاحتجاز الإداري الخاص بمنظمة مركز حقوق اللاجئين في تركيا على الرقم ٠٠٩٠٥٠٧٢١٨٦٢٨٥.

هل يجب عليّ تقديم طلب منفصل إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؟

قبل شهر سبتمبر (أيلول) ٢٠١٨، كان طالبو اللجوء في تركيا يقدمون طلبين منفصلين لكل من المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكن اعتبارًا من شهر سبتمبر (أيلول) ٢٠١٨، أعلن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا رسميًا أن المفوضية أوقفت إجراءات التسجيل وتحديد الأوضاع القانونية للاجئين في تركيا. لذلك، لا يتوجب عليكم تقديم طلب منفصل إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا.

لقد قمت بالتسجيل في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من قبل. هل ستتم دراسة طلبي؟

كما هو موضح أعلاه، منذ شهر سبتمبر (أيلول) ٢٠١٨، أوقف مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا إجراءات التسجيل وتحديد الوضع القانوني للاجئين في تركيا. المديرية العامة لإدارة الهجرة هي الوكالة المسؤولة عن جميع الإجراءات المتعلقة بطلب الحماية الدولية وتحديد الوضع القانوني. لذلك، حتى لو تقدمتم بطلب إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا وأكملتم تسجيلكم سابقًا، فلن تقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقييم طلبكم. ولكن، يواصل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا العمل بالتعاون مع السلطات التركية لإعادة توطين طالبي اللجوء في بلدان ثالثة.

منحتني المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة وضع الحماية الدولية. هل سيتم إعادة توطيني في بلد ثالث؟

يعمل مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا على إعادة توطين الأشخاص، الذين مُنحوا وضع الحماية الدولية من طرف المديرية العامة لإدارة الهجرة والذين تم تحديدهم بأن لديهم وضع حساس للغاية، إلى بلدان ثالثة. تتعاون المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمديريات الإقليمية لإدارة الهجرة وكذلك المديرية العامة لإدارة الهجرة مع بعضها في أثناء إجراءات إعادة التوطين.

ليس من حق الجميع أن يستفيد من إعادة التوطين أو الدخول إلى بلد ثالث غير البلد الذي تطلبون فيه اللجوء حاليًا. هناك عدد محدود من الدول التي تلتزم كل سنة بقبول عدد محدود نسبيًا من اللاجئين من جميع أنحاء العالم من أجل

إقامة طويلة الأجل. ولكن، يوجد عدد أكبر بكثير من اللاجئين حول العالم مقارنة بفرص إعادة التوطين القليلة التي توفرها بلدان إعادة التوطين للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. لهذا السبب، تسعى مكاتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا وفي الدول الأخرى التي تستضيف طالبي اللجوء إلى إعطاء الأولوية للأفراد الذين لديهم وضع حساس للغاية بشكل خاص. ومع ذلك، فإن دول إعادة التوطين لديها أيضا أولوياتها الخاصة فيما يتعلق ببعض الجنسيات أو بعض المجموعات المستضعفة التي ترغب في قبولها للإقامة طويلة الأجل، وتتوقع هذه الدول من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الأولويات لتقديم ملفات إعادة التوطين.

خلال السنوات الأخيرة، ازداد عدد طالبي اللجوء في تركيا بشكل كبير. ولكن بقيت الحصص النسبية التي تقدمها دول إعادة التوطين سنويا لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا محدودة. لذلك، قد توفر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فرص إعادة التوطين لعدد صغير من طالبي اللجوء في تركيا. بالنسبة لغالبية طالبي اللجوء الموجودين حاليًا في تركيا، فإن احتمال إعادة توطينهم في دولة أخرى بمساعدة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أمر غير محتمل. لهذا السبب، لا ينبغي أن تتوقعوا أن إعادة توطينكم في دولة أخرى من طرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو أمر أكيد.

لذلك فإن الطلب الذي ستقدمونه في تركيا كطالبي لجوء للحصول على الحماية الدولية لدى المديرية العامة لإدارة الهجرة هو أمر مهم للغاية. إذا تم قبول طلبكم، فسيتم منحكم الحق في الإقامة في تركيا والتمتع بحقوق ومزايا معينة حتى لو لم تتم إعادة توطينكم في بلد آخر لفترة طويلة.

أنا مسجل تحت وضع الحماية الدولية. هل يمكنني التقدم بطلب للحصول على الجنسية في تركيا؟

وفقًا للتشريعات القانونية المعمول بها في تركيا، لا تُمنح الجنسية على المدى الطويل للأشخاص الذين حصلوا على وضع الحماية الدولية. ومن جهة أخرى، إذا لم يكن من الممكن إعادة توطينكم في دولة أخرى، يمكنكم الاستمرار في العيش في تركيا كحاملي لوضع الحماية الدولية.

ولكن مع ذلك قد يكون لهذا الموضوع أوضاع أخرى. من أجل الحصول على معلومات مفصلة عن حالتكم الشخصية، ننصحكم باستشارة المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة أو محام.

أفراد عائلتي المقربون يقيمون في بلد آخر. هل لدينا الحق في تقديم طلب لمّ الشمل العائلي؟

إذا كان لديكم فرد من أفراد أسرته يقيم في بلد آخر، فقد يكون من الممكن قبولكم في هذا البلد بناءً على حق هذا الشخص في طلب لمّ الشمل معكم وذلك حسب إجراءات لمّ شمل العائلي في ذلك البلد. من أجل متابعة ذلك، يجب تقديم طلب لمّ الشمل العائلي إلى سلطات ذلك البلد. تختلف أحكام وشروط لمّ الشمل العائلي باختلاف الدول. تطلب بعض الدول من أحد الأقرباء في تركيا بدء هذه العملية من خلال الاتصال بسفارتهم أو قنصليتهم في تركيا. في حين أن الدول الأخرى تطلب من أحد الأقرباء المقيمين في بلدهم تقديم طلب نيابة عن الأقرباء في تركيا.

إن السلطة التي تقرر في طلبات لمّ الشمل العائلي هي حصراً سلطات ذلك البلد. لا يجوز للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا للمديرية العامة لإدارة الهجرة التدخل في قرارات لمّ الشمل العائلي التي تتخذها سلطات البلدان الأخرى.

هل هناك حق لمّ الشمل العائلي في تركيا؟

وفقاً للقانون التركي، إذا تم قبول طلبكم للحماية الدولية من طرف المديرية العامة لإدارة الهجرة وتم منحكم إما وضع لاجئ أو وضع الحماية الفرعية، يمكنكم طلب الزوج/الزوجة، الأبناء القاصرين و/أو الأبناء البالغين المعالين المقيمين خارج تركيا ليتم قبولهم في تركيا في إطار تصريح إقامة عائلية. إذا كنتم تريدون تقديم هذا الطلب، يمكنكم استشارة المديرية الإقليمية لإدارة الهجرة للحصول على المزيد من المعلومات.

أثناء وجودي في تركيا، هل يمكنني التقدم بطلب للحصول على اللجوء في دولة أخرى عن طريق الاتصال بسفارات أو قنصليات هذه الدولة؟

وفقاً للقانون الدولي، من أجل تقديم طلب لجوء في بلد آخر، يجب أن تكونوا قد وصلتكم إلى حدود ذلك البلد. إذا غادرتم بلدكم لأسباب تتعلق بالحرب أو الاضطهاد وكنتم متواجدين في تركيا حالياً، فإن مسؤولية طلبكم للجوء وتقديم الحماية القانونية لكم تقع فقط على عاتق الحكومة التركية.

حتى الآن، فإن الآلية الرئيسية التي تمكّن طالبي اللجوء في تركيا من قبولهم بشكل نظامي في بلدان أخرى هي إجراء إعادة التوطين الذي تديره المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكما ذكرنا سابقاً، فإن إعادة التوطين ليست مثل اللجوء. في حين أن اللجوء في تركيا هو حق للأشخاص الذين يفرون من الحرب أو الاضطهاد، فإن الدول الأخرى التي تقبل عدداً معيناً من اللاجئين من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليست ملزمة بقبول إعادة توطينكم.

من جهة أخرى، في بعض الحالات الاستثنائية للغاية، تمنح بعض الدول تأشيرات للسفر إلى عدد صغير من طالبي اللجوء لأسباب مختلفة. يمكنكم الاتصال بسفارات الدول التي ترغبون في السفر إليها من أجل الحصول على المزيد من المعلومات.

كيف يمكنني الحصول على الاستشارة أو المعلومات أو الدعم القانوني بشأن الأمور المتعلقة بطلب الحماية الدولي الخاص بي؟

وفقاً للتشريعات القانونية، يجب تقديم طلب الحماية الدولية بشكل شخصي. لذلك، لا يمكن للمحامي الذي يمثلكم تقديم طلب حماية دولية نيابة عنكم. لديكم الحق في أن يمثلكم محامٍ في جميع الإجراءات بخلاف طلبكم الشخصي. على سبيل المثال، من أجل الاستعداد لإجراء المقابلة الشخصية الخاصة بكم، يمكنكم استشارة محامٍ. يمكن لمحاميتكم أن يرافقكم أيضاً في المقابلة الشخصية بناءً على طلبكم. فيما يتعلق باستئناف القرارات السلبية أمام لجنة تقييم الحماية الدولية أو الاستئنافات أمام المحكمة الإدارية، يمكن لمحاميتكم أيضاً أن يمثلكم ويقوم بالإجراءات نيابةً عنكم. ولكن، يتوجب عليكم دفع رسوم للمحامي الذي يمثلكم ودفع المصاريف الأخرى ذات الصلة.

أنا بحاجة للاستشارة مع محامٍ، لكن لا يمكنني تحمل أتعابه. ماذا يجب أن أفعل؟

موجب القانون التركي، يمكن للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع رسوم المحاماة والرسوم القضائية الاستفادة من برنامج الدعم القانوني المجاني الممول من الدولة والمسمى (المساعدة العادلة)، وذلك دون فرض مبالغ مالية كبيرة على هؤلاء الأشخاص أو على أسرهم. وبالتالي، قد يستفيد الأشخاص الذين يستوفون هذه المعايير من هذا النظام. يتم تقديم الدعم القانوني في تركيا من قبل نقابات المحامين. نقابة المحامين هي الرابطة المهنية للمحامين المتواجدة في محافظة أو جهة معينة. تدير نقابات المحامين خدمة الدعم القانوني، ومن خلاله يعيّنون محامين للأشخاص الذين ليس لديهم قدرات مادية كافية لدفع أتعاب المحامين. يمكن لطالبي اللجوء في تركيا أيضًا الاستفادة من خدمات الدعم القانوني.

إذا كنتم لا تستطيعون دفع أتعاب المحامي، يمكنكم طلب الدعم والاستشارة القانونية عن طريق الاتصال بنقابة المحامين في محافظة إقامتكم.

من أجل الاستفادة من نظام الدعم القانوني، يجب ألا يكون لديكم محامٍ يمثلكم. إذا كان لديكم محامٍ يمثلكم، لن تتمكنوا من الاستفادة من خدمات الدعم القانوني.

تقوم نقابة المحامين في البداية بإجراء تقييم فيما يتعلق بوضعكم المالي. وبالتالي، قد يُطلب منكم تقديم وثائق ثبوتية مثل الوثائق الرسمية أو شهادة الفقر الصادرة عن المختار. كما أن نقابة المحامين ستأكد فيما إذا كانت هناك أرضية موضوعية توصل إلى نتيجة ناجحة تستدعي تقديم الدعم القانوني. بناءً على هذه التقييمات، قد تقرر نقابة المحامين تقديم المساعدة القانونية.

للحصول على مزيد من المعلومات، يمكنكم الاتصال بمكتب الدعم القانوني لنقابة المحامين في محافظة إقامتكم أو الاتصال بمنظمتنا مركز حقوق اللاجئين في تركيا أو منظمات المجتمع المدني الأخرى.

كيف يمكن لمنظمة حقوق اللاجئين في تركيا مساعدتي؟

توفّر منظمة حقوق اللاجئين تركيا الدعم والمعلومات المجانية لطالبي الحماية الدولية وللأشخاص تحت الحماية المؤقتة في تركيا. يمكنكم التواصل مع مكتبنا في حال كانت لديكم أسئلة عن آليات الحصول على الحماية في تركيا وعن حقوقكم وحرياتكم الأساسية.

هل ترتبط منظمة حقوق اللاجئين في تركيا بالحكومة التركية أو المفوضية

السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR؟

لا تُعتبر منظمة حقوق اللاجئين في تركيا منظمة مجتمع مدني مستقلة. وهي ليست شريكا تنفيذيا للحكومة التركية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكنها تتعاون مع السلطات التركية ذات الصلة والمفوضية السامية لضمان الحماية القانونية لطالبي الحماية الدولية وللأشخاص تحت الحماية المؤقتة في تركيا.

هل عليّ الدفع مقابل الخدمات المقدمة من منظمة حقوق اللاجئين في تركيا؟

إن جميع الخدمات التي تقدمها منظمة حقوق اللاجئين في تركيا مجانية. نرجو إبلاغ مكتبنا مباشرة في حال علمتم بوجود أشخاص أو كيانات تدّعي العمل تحت اسم منظمّتنا وتطلب منكم نقوداً أو أي مكاسب مادية. سنحافظ على سرية معلوماتكم الشخصية.

هل ستحافظ منظمة حقوق اللاجئين في تركيا على سرية معلوماتي؟

تعمل منظمة حقوق اللاجئين في تركيا حسب مبادئ السرية المطلقة وتحترم خصوصية الأفراد الذين يتواصلون مع مكتبنا. بالتالي فإننا لا نشارك معلوماتكم أو وثائقكم مع أي طرف ثالث من دون موافقتكم.

للتواصل مع منظمة حقوق اللاجئين:

أيما كنتم في تركيا، نرحب بكم لزيارة مكتبنا أو التواصل معنا عبر الهاتف، الفاكس أو البريد الإلكتروني طوال أيام الأسبوع (من الإثنين إلى الجمعة) من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الخامسة بعد الظهر.

Mülteci Hakları Merkezi
Refugee Rights Turkey

Refik Saydam Cad. Dilber Apt. No: 39 Kat: 4

Şiřhane, Beyođlu – İstanbul

T: +90 212 292 48 30

F: +90 212 292 48 33

E: info@mhd.org.tr

يمكنكم الإطلاع على المعلومات المتوفرة في الكتيبات ومقاطع الفيديو التي قمنا بإعدادها
لفائدة اللاجئين وطالبي اللجوء في تركيا عبر قسم المنشورات في موقعنا الرسمي:

<https://www.mhd.org.tr>

أو عبر بوابة المعلومات الخاصة باللاجئين في تركيا، التي قمنا بتفعيلها
اعتبارًا من أبريل 2019:

<https://multecihaklari.info>

<https://refugeerights.info>